بحسابات مستقلة للمشروع الجديد .

مـــادة (٢٢) : تجديد الاعفاء الجمركي فى حالة تصدير المنشأة الصناعية لمنتجاتها بالكامل :

يراعى بالنسبة للمنشأة الصناعية العاملة فى الصناعات التصديرية والتي يتقرر تصدير انتاجها الصناعي بالكامل – وفقاً للقرار الصادر من وزارة التجارة والصناعة فى هذا الشأن – أن يكون تجديد الاعفاء من الرسوم الجمركية المفروضة على المواد الاولية والبضائع نصف المصنوعة اللازمة لانتاج المواد التي يتم تصديرها وفقاً لاحكام الفقرات أرقام ١و٢و٣و٥ من المادة ١٢ من هذا القرار وعلى أن يصدر قرار تجديد الاعفاء بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها فى المواد من ٤ الى ١١ منه .

قرار وزاري

رقم ٩٧/٨٠

بشـان تحديد ضوابط واجـراءات الاعـفاء الضريبي والجمركي لمشروعات الاستثمار الاجنبي

إستناداً الى قانون الشركات التجارية رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته .

وإلى قانون نظام الجمارك الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٨/٢٢ وتعديلاته .

وإلى قانون تنظيم وتشجيع الصناعة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٩/١ وتعديلاته .

وإلى قانون ضريبة الدخل على الشركات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨١/٤٧ وتعديلاته .

وإلى نظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الاداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤/٣٢ .

وإلى قانون استثمار رأس المال الاجنبي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤/١٠٢ وتعديلاته .

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٦/٨٣ فى شأن التكليف بممارسة الاختصاصات المقررة لنائب رئيس الوزراء للشؤون المالية والاقتصادية .

وإلى اللائحة التنفيذية لنظام تحصيل الضرائب وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الاداري للدولة الصادر بها القرار الوزاري رقم ٩٤/٢٠ .

وإلى القرار الوزاري رقم ٩٧/٧٩ بشأن ضوابط واجراءات تجديد الاعفاء الجمركي للمواد الاولية والبضائع نصف المصنوعة اللازمة للمنشآت الصناعية .

وإلى موافقة وزارة التجارة والصناعة بالكتاب رقم ت ص/١٢٠/٩٧/١٤٦١ بتاريخ ١٤١٧/١١/١٤هـ الموافق ١٩٩٧/٣/٢٣م .

وإلى موافقة الادارة العامة للجمارك بشرطة عمان السلطانية بالكتاب رقم ٦/٢/١٠/٥/٩٧م بتاريخ ١٤١٨/١/١٣هـ الموافق ١٩٩٧/٥/٢٠م .

ونظراً لما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : يعمل بالاحكام المرافقة فى شأن ضوابط واجراءات الاعفاء الضريبي والجمركي لمشروعات الاستثمار الاجنبي المرخص بتأسيسها طبقاً لقانون استثمار رأس المال الاجنبي المشار اليه .

مـــادة (٢) : الشركات التي سبق اعفاؤها من ضريبة الدخل على الشركات بالتطبيق لاحكام المادتين ٨ و٩ من قانون استثمار رأس المال الاجنبي المشار اليه تستمر معفاة الى نهاية المدة المحددة لاعفائها قانوناً وذلك دون اخلال بأحكام الفقرة الثانية من المادة الثانية من المرسوم السلطاني رقم ٩٤/١٠٢ المشار اليه .

مـــادة (٣) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار او يتعارض مع أحكامه .

مـــادة (٤) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صـــدر فى : ٣٠ من صفـــر ١٤١٨ هـ
الموافـــق : ٦ من يوليـــو ١٩٩٧م

أحمد بن عبد النبي مكي
وزيـر الاقتصـاد الـوطنـي
المشـرف عـلى وزارة الماليـة

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٦١٠)
الصـــادرة فى ١٩٩٧/١١/١م

أحكام ضوابط واجراءات الاعفاء الضريبي والجمركي لمشروعات الاستثمار الاجنبي

الفصل الاول

الاعفاء من ضريبة الدخل على الشركات وتحديده

القسم الأول

ضوابط واجراءات الاعفاء

مـــادة (١) : شروط الاعفاء :

تعفى من الضريبة الشركات المنصوص عليها فى الفقرة رقم ١ من المادة رقم ٨ من قانون استثمار رأس المال الاجنبي المشار اليه اذا توافرت الشروط الآتية :

١ - أن يتم تأسيس الشركة فى عمان وان يكون مرخصاً بتأسيسها طبقاً لقانون استثمار رأس المال الاجنبي المشار اليه ، وان تكون مسجلة لدى وزارة التجارة والصناعة أو غيرها من الوزارات والجهات المعنية وفقاً للقوانين والنظم المعمول بها ، وأن تتخذ من عمان مركزاً رئيسياً لادارتها .

٢ - أن يكون النشاط الرئيسي الذي تباشره الشركة - من واقع السجل التجاري أو الصناعي أو الترخيص أو عقد التأسيس أو النظام الاساسي أو غيره - فى أي من المجالات الآتية :

أ - الصناعة والتعدين .

ب - تصدير المنتجات المصنعة أو المعالجة محلياً .

ج - الترويج للسياحة بما فى ذلك تشغيل الفنادق والقرى السياحية فيما عدا عقود الادارة .

د - انتاج المزارع ومعالجة منتجاتها بما فى ذلك تربية الحيوانات ومعالجة أو تصنيع المنتجات الحيوانية والصناعات الزراعية .

هـ - صيد وتصنيع الاسماك .

و - استغلال وتأدية الخدمات كمشروعات المرافق العامة فيما عدا عقود الادارة ومقاولات تنفيذ المشروعات .

٣ - أن تكون الانشطة الاخرى التي تباشرها الشركة مرتبطة بنشاطها الرئيسي أو مكملة له .

٤ - أن لا تستفيد الشركة من الاعفاء طبقاً للمادة رقم ٥١ مكرراً من قانون ضريبة الدخل على الشركات المشار اليه أو طبقاً لاي قانون آخر .

٥ - أن تمسك الشركة حسابات منتظمة ومعتمدة من مراقب حسابات مرخص له قانوناً بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة .

مـــادة (٢) : حظر الجمع بين أكثر من اعفاء واحد :

لا يجوز لاي من الشركات المشار اليها فى المادة رقم ١ من هذا القرار ان تتمتع بأكثر من اعفاء واحد من ضريبة الدخل على الشركات فى حالة تعدد قوانين ونظم الاعفاءات الضريبية التي تخضع لها .

مـــادة (٣) : التاريخ الذي يبدأ منه الاعفاء ومدته :

يكون اعفاء الشركات المشار اليها فى المادة رقم ١ من هذا القرار لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ البدء فى الانتاج أو من تاريخ مزاولة النشاط بحسب الاحوال .

مـــادة (٤) : الاجراءات الواجبة الاتباع لتقرير الاعفاء :

يتم اعفاء الشركات المشار اليها فى المادة رقم ١ من هذا القرار باتباع الاجراءات الآتية :

١ - يتقدم الممثل القانوني للشركة الى وزارة التجارة والصناعة بطلب للاعفاء محدداً به البيانات المتعلقة بالشركة من واقع السجل التجاري وغيره من السجلات والوثائق الرسمية ومرفقاً به المستندات الرسمية المثبتة للترخيص بتأسيس الشركة وفقاً لقانون استثمار رأس المال الاجنبي المشار اليه ولمدى توافر الضوابط الاخرى المتطلبة قانوناً للاعفاء وأسبابه ومدة الاعفاء والتاريخ المقترح أن تبدأ منه هذه المدة .

ويقدم الطلب ومرفقاته خلال ثلاثة أشهر على الاكثر من التاريخ المقترح ان تبدأ منه مدة الاعفاء .

٢ - تتولى وزارة التجارة والصناعة دراسة الطلب المقدم من الشركة واعداد مذكرة تتضمن الراي فى هذا الشأن مع تحديد ما يلي :

أ - المجال الذي تباشر فيه الشركة نشاطها الرئيسي .

ب - مدى توافر الضوابط المنصوص عليها فى هذا القرار فى شأن الشركة .

ج - المدة المقترحة للاعفاء والتاريخ الذي تبدأ منه هذه المدة وفقاً للاحكام المنصوص عليها فى هذا القرار .

ويتعين أن تتم الدراسة بالتنسيق مع الوزارة المختصة المسؤولة عن القطاع الذي تباشر فيه الشركة نشاطها الرئيسي .

وتعرض الاوراق والمذكرة على وزير التجارة والصناعة لاعتمادها واحالتها الى الوزير المشرف على وزارة المالية مرفقاً بها المستندات الرسمية وغيرها المقدمة من الشركة، وعلى ان تتم الاحالة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الاوراق مستوفاة من الشركة .

٣ - تتولى دائرة الاعفاءات الضريبية والجمركية بالمديرية العامة للحصر والشؤون الادارية بمكتب أمين عام الضرائب بوزارة المالية دراسة الطلب ومرفقاته للتأكد

من توافر الشروط والضوابط المتطلبة قانوناً .

ويصدر بالاعفاء قرار من الوزير المشرف على وزارة المالية ، ويتم قيد القرار فى السجل الذي يعد لهذا الغرض .

٤ – تخطر الشركة فى جميع الاحوال بالقرار الصادر بتقرير الاعفاء أو بعدم توافر الضوابط المتطلبة قانوناً للاعفاء .

٥ – يلغى الاعفاء اذا تبين أن الشركة لم تعد تباشر النشاط الرئيسي فى أي من المجالات المنصوص عليها فى المادة رقم ١ من هذا القرار ، أو لم يعد يتوافر فى شأنها أي من الشروط أو الضوابط المتطلبة قانوناً للاعفاء ، وتخطر الشركة بالقرار الصادر فى هذا الشأن .

القسم الثاني

ضوابط واجراءات تجديد الاعفاء

مـــادة (٥) : شروط تجديد الاعفاء ومدته :

يجوز – فى حالات الضرورة – تجديد الاعفاء لمدة أقصاها خمس سنوات تبدأ من اليوم التالي للتاريخ الذي انتهت فيه مدة الاعفاء طبقاً للمادة رقم ٣ من هذا القرار .

ولا يجوز تجديد الاعفاء ما لم تتوافر الشروط المنصوص عليها فى المادتين رقمي ١و٢ من هذا القرار ، وبشرط ان تساهم الشركة فى تنمية الاقتصاد الوطني، وتتقرر مساهمة الشركة فى تنمية الاقتصاد الوطني وفقاً لمعايير عامة يصدر بتحديدها قرار من الوزير المشرف على وزارة المالية .

مـــادة (٦) : تجديد الاعفاء بالنسبة للشركات الصناعية :

يراعى فى حالة تجديد الاعفاء للشركات التي تباشر نشاطها الرئيسي فى مجال الصناعة استطلاع رأي لجنة تنمية الصناعة بوزارة التجارة والصناعة، وأن تحقق الشركة معايير الاستراتيجية الصناعية وذلك وفقاً لما يلي :

١ – أن تحقق الشركة زيادة فى معدلات نمو المعايير الاستراتيجية الاساسية وفقاً للمعايير والضوابط التي تطبقها وزارة التجارة والصناعة استناداً للقرارات والنظم المعمول بها .

٢ – أن تتقدم الشركة سنوياً الى الدائرة المختصة بمكتب الامين العام للضرائب بوزارة المالية بالحسابات الختامية والميزانيات العمومية بعد اعتمادها من

مراقب حسابات مرخص له قانوناً بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة .

مـــادة (٧) : الاجراءات الواجبة الاتباع لتجديد الاعفاء :

يراعى فى حالة تجديد الاعفاء اتباع الاجراءات الآتية :

١ – يتقدم الممثل القانوني للشركة الى وزارة التجارة والصناعة بطلب لتجديد الاعفاء محدداً به البيانات المتعلقة بالشركة ومرفقاً به المستندات الرسمية المثبتة لاستمرار الترخيص بتأسيسها وفقاً لقانون استثمار رأس المال الاجنبي المشار اليه ولمدى توافر الضوابط المتطلبة قانوناً للتجديد وأسبابه ومدة التجديد .

ويقدم الطلب ومرفقاته خلال الثلاثة أشهر السابقة على انتهاء مدة الاعفاء.

٢ – تتولى وزارة التجارة والصناعة دراسة طلب التجديد المقدم من الشركة واعداد مذكرة تتضمن الرأي فى هذا الشأن مع تحديد ما يلي :

أ – ما اذا كانت الشركة مستمرة فى مباشرة نشاطها الرئيسي فى ذات المجال ، ومدى استمرار مساهمتها فى تنمية الاقتصاد الوطني .

ب – مدى توافر شروط وضوابط التجديد المنصوص عليها فى هذا القرار فى شأن الشركة .

ج – المدة المقترحة لتجديد الاعفاء والتاريخ الذي تبدأ منه هذه المدة .

ويتعين ان تتم الدراسة بالتنسيق مع الوزارة المختصة المسؤولة عن القطاع الذي تباشر فيه الشركة نشاطها الرئيسي .

وتعرض الاوراق والمذكرة على وزير التجارة والصناعة لاعتمادها واحالتها الى الوزير المشرف على وزارة المالية مرفقاً بها المستندات الرسمية وغيرها المقدمة من الشركة ، وعلى ان تتم الاحالة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الاوراق مستوفاة من الشركة .

٣ – تتولى وزارة المالية – بعد دراسة الطلب ومرفقاته للتأكد من توافر الشروط والضوابط المتطلبة قانوناً للتجديد – اعداد المذكرة اللازمة للعرض على مجلس الشؤون المالية وموارد الطاقة للنظر فى طلب تجديد الاعفاء .

ويصدر فى حالة الموافقة على تجديد الاعفاء قرار من مجلس الشؤون المالية وموارد الطاقة، ويتم قيد القرار فى السجل الذي يعد لهذا الغرض .

٤ – تخطر الشركة فى جميع الاحوال بالقرار الصادر بالموافقة على تجديد الاعفاء

أو بعدم الموافقة على التجديد .

٥ - يجوز سحب القرار الصادر بالموافقة على تجديد الاعفاء اذا تبين انه قام على سبب غير صحيح .

القسم الثالث

أحكام عامة

مادة (٨) : ربط الضريبة فى حالة الغاء الاعفاء أو عدم الموافقة على تجديده أو سحبه :

تلتزم الدائرة المختصة بالمديرية العامة للفحص والربط بمكتب أمين عام الضرائب بوزارة المالية فى حالة الغاء الاعفاء طبقاً للفقرة رقم ٥ من المادة رقم ٤ من هذا القرار أو عدم الموافقة على تجديد الاعفاء أو سحبه طبقاً للفقرتين رقمي ٤ و ٥ من المادة رقم ٧ من هذا القرار بأن تتخذ فوراً الاجراءات المقررة قانوناً لربط الضريبة عن كل سنة من السنوات التي أعفيت منها الشركة بغير حق أو السنوات التي تقرر فيها سحب الاعفاء أو رفض تجديده .

وتلتزم الشركة بسداد الضريبة المستحقة طبقاً لاحكام القوانين والنظم المعمول بها .

الفصل الثاني

الاعفاء من الرسوم الجمركية

القسم الاول

ضوابط واجراءات الاعفاء وتجديده

بالنسبة لمشروعات الاستثمار الاجنبي المسجلة

طبقاً لقانون تنظيم وتشجيع الصناعة المشار اليه

١ - ضوابط واجراءات الاعفاء

مادة (٩) : ضوابط واجراءات الاعفاء الجمركي :

تعفى المشروعات المسجلة طبقاً لقانون استثمار رأس المال الاجنبي وقانون تنظيم وتشجيع الصناعة المشار اليهما، كلياً أو جزئياً ، من الرسوم الجمركية، على الواردات الآتية :

١ - الآلات والمعدات وقطع الغيار التي يحتاج اليها المشروع أثناء فترة الانشاء أو التوسع أو الاحلال أو تحديث التقنية وذلك بعد الحصول على الترخيص الصناعي بذلك .

٢ - المواد الاولية والبضائع نصف المصنوعة التي يحتاج اليها المشروع لاغراض الانتاج لمدة خمس سنوات بعد التسجيل الصناعي .

وتحدد المديرية العامة للصناعة بوزارة التجارة والصناعة الواردات التي يتم اعفاؤها من الرسوم الجمركية بناءً على الاسس والسياسات العامة التي تقترحها لجنة تنمية الصناعة بوزارة التجارة والصناعة .

كما تقوم باخطار الادارة العامة للجمارك بشرطة عمان السلطانية بقوائم الآلات والمعدات وقطع الغيار والمواد الاولية والبضائع نصف المصنوعة التي يصدر بها الاعفاء .

٢ - ضوابط واجراءات تجديد الاعفاء بالنسبة للمواد الاولية والبضائع نصف المصنوعة

مـــادة (١٠) : ضوابط واجراءات تجديد الاعفاء الجمركي :

يكون تجديد الاعفاء الجمركي للمواد الاولية والبضائع نصف المصنوعة التي يحتاج اليها المشروع لاغراض الانتاج وفقاً لاحكام المواد من أرقام (١) الى (٨) من القرار الوزاري رقم ٩٧/٧٩ المشار اليه .

وتطبق هذه الاحكام بالنسبة للمشروع الاصلي أو لمشروع التوسع فى حالة اضافة أصول رأسمالية ثابتة جديدة أو فى حالة انشاء وحدة أو مصنع جديد .

مـــادة (١١) : تجديد الاعفاء الجمركي فى حالة تصدير المنشأة الصناعية لمنتجاتها بالكامل :

يراعى بالنسبة لمشروعات الاستثمار الاجنبي العاملة فى الصناعات التصديرية والتي يتقرر تصدير انتاجها الصناعي بالكامل - وفقاً للقرار الصادر من وزارة التجارة والصناعة فى هذا الشأن - ان يكون تجديد الاعفاء من الرسوم الجمركية المفروضة على المواد الاولية والبضائع نصف المصنوعة اللازمة لانتاج المواد التي يتم تصديرها وفقاً لاحكام الفقرات أرقام ١و٢و٣و٤و٦ من المادة ١٣ من هذا القرار ، وعلى أن يصدر قرار تجديد الاعفاء بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها فى المادة ١٠ منه .

٣ - قيد المواد المعفاة وحظر التصرف فيها

مـــادة (١٢) : قيد المواد المعفاة وحظر التصرف فيها :

يلتزم المشروع بقيد المواد سواء اكانت من الآلات أم المعدات أم قطع الغيار أم المواد الاولية أم البضائع نصف المصنوعة فى السجل المخصص لهذا الغرض والذي يعد وفقاً للنموذج الذي تعده وزارة التجارة والصناعة .

ولا يجوز للمشروع ان يتصرف فى أي من المواد المعفاة المشار اليها فى الفقرة السابقة فى غير الاغراض التي استوردت هذه المواد من أجلها ، ويلتزم المشروع فى حالة مخالفة هذا الالتزام بسداد الرسوم الجمركية المقررة اصلاً ودون اخلال بتوقيع العقوبات المنصوص عليها فى المادة ٣٧ من قانون تنظيم وتشجيع الصناعة المشار اليه.

القسم الثاني

ضوابط واجراءات رد الرسوم الجمركية الى مشروعات الاستثمار الاجنبي المسجلة طبقاً لقانون تنظيم وتشجيع الصناعة المشار اليه والعاملة فى الصناعات التصديرية (والتي تقوم بتصدير جزء من منتجاتها)

مـــادة (١٣) : الضوابط الخاصة برد الرسوم الجمركية :

يكون رد الرسوم الجمركية الى مشروعات الاستثمار الاجنبي العاملة فى الصناعات التصديرية (التي تقوم بتصدير جزء من منتجاتها) وفقاً لما يأتي :

١ – أن يكون مشروع الاستثمار الاجنبي مسجلاً طبقاً لقانون تنظيم وتشجيع الصناعة السالف الذكر ومن المشروعات العاملة فى الصناعات التصديرية .

٢ – أن تتم مباشرة المشروع عن طريق شركة عمانية مرخص بتأسيسها وفقاً لاحكام قانون استثمار رأس المال الاجنبي المشار اليه .

٣ – أن يكون المشروع قد استوفى الاجراءات المقررة قانوناً لتصدير المنتجات الصناعية .

٤ – أن يقتصر الرد على المواد الاولية التي يستوردها المشروع لاستخدامها لاغراض التصدير .

٥ – أن يقوم المشروع بتصدير جزء من منتجاته لا تقل نسبته عن ١٠٪ من المبيعات .

٦ – لا يجوز رد الرسوم الجمركية عن المواد الاولية شائعة الاستخدام أو التي تنتج محلياً بصفة منتظمة وطبقاً للمواصفات المطلوبة .

ولا يحول رد الرسوم الجمركية بالتطبيق لاحكام هذه المادة دون تجديد الاعفاء وفقاً للمادة ١٠ من هذا القرار بالنسبة لمشروعات الاستثمار الاجنبي التي تقوم

بتصدير جزء من منتجاتها، وعلى أن يقتصر التجديد فى هذه الحالة على المواد الاولية والبضائع نصف المصنوعة التي يحتاج اليها المشروع لاغراض انتاج البضائع التي يتم بيعها فى السوق المحلية .

مـــادة (١٤) : الضوابط الخاصة بتحديد قيمة الرسوم الجمركية الواجبة الرد :

يكون تحديد قيمة الرسوم الجمركية التي يتم ردها الى المشروع وفقاً لما يأتي :

١ – يقتصر الرد على نسبة من قيمة الرسوم الجمركية السابق سدادها على المواد الاولية، بما يعادل نسبة استخدام هذه المواد فى المنتجات التي تم تصديرها بالفعل .

٢ – لا يجوز الرد الا بالنسبة للرسوم الجمركية السابق سدادها على المواد الاولية التي ثبت استخدامها فى المنتجات التي تم تصديرها بالفعل .

٣ – لا يجوز الرد الا بالنسبة للرسوم الجمركية السابق سدادها خلال الخمس سنوات التالية للتاريخ الذي تستحق فيه المنشأة الرد نتيجة للتصدير .

ويجوز – استثناء – أن يستمر الرد للمشروع خلال مدد أخرى على النحو الذي يحدده الوزير المشرف على وزارة المالية بناء على طلب وزير التجارة والصناعة .

مـــادة (١٥) : اجراءات تقديم طلب رد الرسوم الجمركية :

يتقدم الممثل القانوني للشركة بطلب لرد الرسوم الجمركية السابق سدادها عن المواد الاولية التي استخدمت فى أغراض التصدير، على أن يرفق به ما يلي :

١ – المستندات الرسمية المثبتة لمدى توافر الشروط والضوابط المتطلبة قانوناً للرد .

٢ – قوائم معتمدة من الادارة العامة للجمارك بشرطة عمان السلطانية تحدد انواع المواد الاولية المطلوب رد الرسوم الجمركية عنها متضمنة قيمة الرسوم المسددة وتاريخ السداد .

٣ – شهادة معتمدة من مراقب حسابات مرخص له قانوناً بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة تتضمن :

أ – كمية وقيمة صادرات المشروع ومبيعاته الكلية خلال كل سنة من الثلاث سنوات المالية المنقضية .

ب – نسبة وكمية المواد الاولية التي استخدمت لغرض التصدير خلال السنة

المالية المنقضية .

ج – ما يفيد ان نسبة الرسوم الجمركية المطلوب ردها قد حسبت وفقاً للاسس والقواعد والنسب المعمول بها .

٤ – قوائم معتمدة من الادارة العامة للجمارك بشرطة عمان السلطانية تتضمن كمية وقيمة المنتجات التي قام المشروع بتصديرها .

مـــادة (١٦) : ميعاد تقديم طلب رد الرسوم الجمركية :

يكون تقديم طلب الرد ومرفقاته المنصوص عليها فى المادة رقم ١٥ من هذا القرار خلال أربعة أشهر على الاكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للمشروع التي تم خلالها التصدير من المنتجات .

مـــادة (١٧) : فحص ودراسة طلب رد الرسوم الجمركية :

١ – تتولى وزارة التجارة والصناعة دراسة الطلب المقدم من المشروع واعداد مذكرة تتضمن الرأي فى هذا الشأن وعلى أن يراعي :

أ – اتخاذ الاجراءات اللازمة للتأكد من ان المواد الاولية المطلوب رد الرسوم عنها قد ثبت استخدامها فى المنتجات التي قام المشروع بتصديرها .

ب – تحديد التاريخ الذي تستحق فيه المنشأة الرد نتيجة للتصدير .

ج – بيان الاسس والقواعد التي اتبعت لتحديد النسبة من الرسوم الجمركية المطلوب ردها .

٢ – يرفق بالمذكرة التي تعدها وزارة التجارة والصناعة قائمة تتضمن تفصيل أنواع المواد الاولية المطلوب رد الرسوم الجمركية عنها وقيمة الرسوم الجمركية السابق سدادها .

٣ – تعرض الاوراق والمذكرة والقائمة المرفقة بها على وزير التجارة والصناعة لاعتمادها واحالتها الى الوزير المشرف على وزارة المالية مرفقاً بها المستندات الرسمية والقوائم والمذكرات وغيرها المقدمة من المشروع وعلى أن تتم الاحالة خلال شهر من تاريخ تقديم الاوراق مستوفاة من المشروع .

مـــادة (١٨) : اجراءات الموافقة على رد الرسوم الجمركية :

١ – تتولى دائرة الاعفاءات الضريبية والجمركية بالمديرية العامة للحصر والشؤون

الادارية بمكتب أمين عام الضرائب بوزارة المالية دراسة الطلب ومرفقاته المشار اليها فى المادة رقم ١٧ من هذا القرار، وتقوم باعداد مذكرة - وفقاً للنموذج المعد لذلك - تتضمن الرأي فى شأن مدى توافر الشروط والضوابط المتطلبة قانوناً لرد الرسوم الجمركية ويرفق بالمذكرة القائمة المشار اليها فى الفقرة رقم ٢ من المادة ١٧ من هذا القرار .

٢ - تعرض المذكرة المشار اليها فى الفقرة السابقة والقائمة المرفقة بها على الوزير المشرف على وزارة المالية للنظر فى الموافقة على رد الرسوم الجمركية ، وتقيد بيانات المذكرات التي تتم الموافقة عليها فى السجل الذي يعد لهذا الغرض .

٣ - يخطر كل من المشروع والمديرية العامة للصناعة بوزارة التجارة والصناعة والادارة العامة للجمارك بشرطة عمان السلطانية بما يفيد موافقة وزارة المالية على رد الرسوم الجمركية الى المشروع مع ارفاق صورة من القائمة المشار اليها فى الفقرة رقم ٢ من المادة ١٧ من هذا القرار .

كما تتولى وزارة المالية اخطار المشروع فى حالة عدم توافر الشروط والضوابط المتطلبة قانوناً لرد الرسوم الجمركية .

مـــادة (١٩) : اجراءات رد الرسو م الجمركية :

١ - تتولى الادارة العامة للجمارك بمجرد اخطارها طبقاً للفقرة رقم ٣ من المادة ١٨ من هذا القرار اتخاذ الاجراءات اللازمة لرد قيمة الرسوم الجمركية التي تمت الموافقة على ردها الى المشروع .

٢ - يكود الرد وفقاً للاحكام المنصوص عليها فى هذا القرار .

٣ - يتم الصرف من قبل الادارة العامة للجمارك بشرطة عمان السلطانية بمراعاة القواعد والنظم المالية المعمول بها وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تسلمها الاخطار المشار اليه فى الفقرة رقم ٣ من المادة رقم ١٨ من هذا القرار .

مـــادة (٢٠) : قيد المواد والبضائع التي تم رد الرسوم الجمركية عنها :

يلتزم المشروع بقيد المواد الاولية التي تم رد الرسوم الجمركية عنها فى سجل خاص يعد لهذا الغرض .

ويكون لموظفي وزارة التجارة والصناعة المختصين أو غيرها من الجهات الاخرى الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير التجارة والصناعة الاطلاع على السجل المشار اليه .

ويتم الاطلاع فى مقر المشروع وخلال الاوقات المناسبة .

مـــادة (٢١) : استرداد الحكومة للرسوم الجمركية السابق ردها :

يكون للحكومة الحق فى استرداد الرسوم الجمركية التي تم ردها الى المشروع اذا تبين ان الرد قد تم بالمخالفة لأحكام هذا القرار .

ويتبع فى استرداد هذه الرسوم الاجراءات المنصوص عليها فى نظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الاداري للدولة ولائحته التنفيذية المشار اليهما .

القسم الثالث

أحكام عامة تسري على مشروعات الاستثمار الاجنبي المسجلة طبقاً لقانون تنظيم وتشجيع الصناعة المشار اليه سواء اكانت عاملة فى الصناعات التصديرية أم غيرها

مـــادة (٢٢) : حق الاطلاع على السجلات والحسابات والمستندات:

يجب على المشروع أن يسمح لموظفي وزارة التجارة والصناعة أو غيرها من الجهات المختصة ممن يصدر بتحديدهم قرار من وزارة التجارة والصناعة بدخول مقر المشروع للاطلاع على السجلات والحسابات والمستندات أو لمراقبة عمليات الانتاج للتأكد من صحة استخدام الاعفاءات التي تقررت للمشروع بالتطبيق لاحكام القوانين والقرارات المعمول بها .

مـــادة (٢٣) : التزامات المشروعات :

يجب على المشروع أن يوافي وزارة التجارة والصناعة بما يأتي :

١ – التقارير والبيانات الدورية أو السنوية التي توضح كيفية استفادة المشروع من الاعفاءات التي تقررت له ومدى تطور الصناعة وعناصر تكاليفها وانتاجها وفقاً للنموذج الذي يعد لهذا الغرض .

٢ – الميزانيات العمومية والحسابات الختامية عن كل سنة مالية بعد اعتمادها من

مراقب حسابات مرخص له قانوناً بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة .

القسم الرابع

ضوابط واجراءات الاعفاء وتجديده

بالنسبة لمشروعات الاستثمار الاجنبي الاخرى

١ - ضوابط واجراءات الاعفاء

مـــادة (٢٤) : ضوابط الاعفاء من الرسوم الجمركية بالنسبة لمشروعات الاستثمار الاجنبي أو مشروعات التوسعات الجديدة :

يكون الاعفاء الجمركي المنصوص عليه فى المادة ٩ من قانون استثمار رأس المال الاجنبي المشار اليه وفقاً لما يأتي :

١ - أن تتم مباشرة المشروع الاصلي أو مشروع التوسع الجديد عن طريق شركة عمانية مرخص بتأسيسها وفقاً لاحكام قانون استثمار رأس المال الاجنبي المشار اليه .

٢ - أن يكون المشروع الاصلي أو مشروع التوسع الجديد من مشروعات التنمية الاقتصادية .

ويقصد بالتوسع - فى تطبيق أحكام هذا القرار - الزيادة فى رأس المال التي تستخدم فى اضافة أصول رأسمالية ثابتة جديدة تحقق زيادة الطاقة الانتاجية للمشروع أو بقصد قيامه بانتاج أو تقديم أنشطة أو خدمات جديدة .

٣ - أن يقتصر الاعفاء من الرسوم الجمركية على ما يلي :

أ - بالنسبة للالات والمعدات : يقتصر الاعفاء على ما تستورده الشركة منها بشرط أن تكون لازمة للانشاء سواء بالنسبة للمشروع الاصلي أو مشروع التوسع الجديد .

ولا يجوز أن يشمل الاعفاء للالات والمعدات شائعة الاستخدام كالسيارات والشاحنات ومعدات ووسائل النقل وغيرها .

ب - بالنسبة للمواد الاولية : يقتصر الاعفاء على ما تستورده الشركة منها بشرط أن تكون لازمة للانتاج سواء بالنسبة للمشروع الاصلي أو مشروع التوسع الجديد ، وأن لا تتوافر هذه المواد فى الاسواق المحلية، ويكون الاعفاء لمدة لا تجاوز خمس سنوات تبدأ من :

١ – تاريخ البدء فى الانتاج بالنسبة للمشروع الاصلي .

٢ – تاريخ الترخيص بالتوسع للمشروع أو تاريخ بدء الانتاج لتلك التوسعات أو مزاولتها النشاط بحسب الاحوال وذلك بالنسبة لمشروع التوسع .

وفى جميع الاحوال لا يجوز أن يشمل الاعفاء للمواد الاولية شائعة الاستخدام.

٤ – يكون تحديد ما يعتبر شائع الاستخدام من الآلات والمعدات والمواد الاولية بالتنسيق مع الوزارة المعنية .

مـــادة (٢٥) : تقديم طلب الاعفاء من الرسوم الجمركية :

يتقدم الممثل القانوني للشركة فى حالة الاعفاء الجمركي المنصوص عليه فى المادة رقم ٢٤ من هذا القرار بطلب للاعفاء يحدد فيه البيانات المتعلقة بالشركة وبالمشروع ومرفقاً به :

١ – المستندات الرسمية المثبتة لمدى توافر الشروط والضوابط المتطلبة قانوناً للاعفاء وأسبابه والمدة المقترحة للاعفاء والتاريخ الذي تبدأ منه هذه المدة (بالنسبة لاعفاء المواد الاولية) سواء بالنسبة للمشروع الاصلي أو مشروع التوسع الجديد.

٢ – قوائم تحدد ما تستورده الشركة من الالات والمعدات اللازمة للانشاء أو المواد الاولية اللازمة للانتاج على ان يكون موضحاً بها القيمة التي تحصل على أساسها الرسوم الجمركية وفقاً لاحكام قانون نظام الجمارك المشار اليه وكذلك الرسوم الجمركية – التي تستحق على هذه الالات والمعدات والمواد – المطلوب الاعفاء منها .

٣ – مذكرة معتمدة من المديرية العامة المختصة بوزارة التجارة والصناعة أو غيرها من الوزارات أو الجهات الحكومية المختصة تفيد ان الالات والمعدات الواردة فى القوائم المشار اليها لازمة للانشاء أو ان المواد الاولية لازمة للانتاج (سواء بالنسبة للمشروع الاصلي أو مشروع التوسع) وذلك طوال مدة الاعفاء .

٤ – مذكرة معتمدة من المديرية العامة المختصة بوزارة التجارة والصناعة تفيد ان المواد الاولية اللازمة للانتاج (سواء بالنسبة للمشروع الاصلي أو مشروع

التوسع) غير متوافرة فى الاسواق المحلية، وتقدم هذه المذكرة المعتمدة خلال شهر يناير من كل عام الى دائرة الاعفاءات الضريبية والجمركية بالمديرية العامة للحصر والشؤون الادارية بمكتب أمين عام الضرائب بوزارة المالية .

وتودع الاوراق والمستندات والمذكرات المشار اليها فى ملف خاص يخصص باسم الشركة .

مـــادة (٢٦) : اجراءات نظر طلبات الاعفاءالجمركي واصدار قرار الاعفاء :

١ – تقدم الطلبات ومرفقاتها المشار اليها فى المادة رقم ٢٥ من هذا القرار الى وزارة التجارة والصناعة قبل ثلاثة أشهر على الاقل من التاريخ المحدد لاستيراد الآلات والمعدات اللازمة لانشاء المشروع أو من التاريخ الذي تبدأ منه مدة اعفاء المواد الأولية ، وذلك بالنسبة للمشروع الاصلي أو مشروع التوسع .

٢ – تتولى وزارة التجارة والصناعة دراسة الطلب المقدم من الشركة بالتنسيق مع الوزارة المختصة المسؤولة عن القطاع الذي تباشر فيه الشركة نشاطها الرئيسي، واعداد مذكرة تتضمن الرأي فى هذا الشأن مع تحديد أسباب الاعفاء والتاريخ الذي يبدأ منه الاعفاء بالنسبة للمواد الاولية ، وتعرض الاوراق والمذكرة على وزير التجارة والصناعة لاعتمادها واحالتها الى الوزير المشرف على وزارة المالية مرفقاً بها المستندات الرسمية والقوائم والمذكرات وغيرها المقدمة من الشركة ، وعلى أن تتم الاحالة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الاوراق مستوفاة من الشركة .

٣ – تتولى دائرة الاعفاءات الضريبية والجمركية بالمديرية العامة للحصر والشؤون الادارية بمكتب أمين عام الضرائب بوزارة المالية دراسة الطلب ومرفقاته المشار إليها واعداد مذكرة تتضمن الرأي فى شأن مدى توافر الشروط والضوابط المتطلبة قانوناً للاعفاء الجمركي مع تحديد التاريخ الذي يبدأ منه الاعفاء بالنسبة للمواد الاولية ، وتعرض المذكرة على الوزير المشرف على وزارة المالية للنظر فى طلب الاعفاء .

وفى حالة الموافقة على الاعفاء يصدر الوزير المشرف على وزارة المالية قراراً

يتضمن مدة الاعفاء وتاريخ بدء الاعفاء بالنسبة للمواد الاولية ، ويرفق بالقرار قائمة الالات والمعدات أو المواد الاولية المعفاة وعلى ان يتم قيده فى السجل الذي يعد لهذا الغرض .

٤ - تخطر الشركة بالقرار الصادر بالموافقة على الاعفاء وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الاوراق مستوفاة من الشركة .

٥ - يجوز سحب القرار الصادر بالاعفاء اذا تبين انه قام على سبب غير صحيح .

٢ - ضوابط واجراءات تجديد الاعفاء بالنسبة للمواد الاولية

مـــادة (٢٧) : تجديد الاعفاء الجمركي بالنسبة للمواد الاولية :

يجوز تجديد الاعفاء من الرسوم الجمركية على المواد الاولية اللازمة للانتاج (سواء بالنسبة للمشروع الاصلي أو مشروع التوسع) وفقاً للضوابط المنصوص عليها فى الفقرتين رقمي ١و٢ من المادة رقم ٢٤ من هذا القرار وبشرط أن لا تتوافر هذه المواد فى الاسواق المحلية .

ويكون تجديد الاعفاء لمرة واحدة وبحد أقصى خمس سنوات .

ولايجوز أن يشمل التجديد للمواد الاولية شائعة الاستخدام ، ويكون تحديد ما يعتبر شائع الاستخدام من هذه المواد بالتنسيق مع الوزارة المعنية .

مـــادة (٢٨) : الاجراءات فى حالة طلب تجديد الاعفاء الجمركي بالنسبة للمواد الاولية :

يكون تجديد الاعفاء الجمركي بالنسبة للمواد الاولية اللازمة للانتاج باتباع الاجراءات الآتية :

١ - يتقدم الممثل القانوني للشركة الى وزارة التجارة والصناعة بطلب لتجديد الاعفاء يرفق به :

أ - المستندات الرسمية المثبتة لمدى توافر الشروط والضوابط المتطلبة قانوناً لتجديد الاعفاء مع تحديد أسبابه والمدة المحددة للتجديد ، وعلى أن تبدأ هذه المدة إعتباراً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لانتهاء مدة الاعفاء الاصلي .

ب - قوائم تحدد ما تستورده الشركة من المواد الاولية على أن تعد وفقاً للفقرة رقم ٢ من المادة رقم ٢٥ من هذا القرار .

ج – مذكرة معتمدة من المديرية العامة المختصة بوزارة التجارة والصناعة أو غيرها من الوزارات والجهات الحكومية المختصة تفيد أن المواد الاولية لازمة للانتاج طوال مدة تجديد الاعفاء .

د – مذكرة معتمدة من المديرية العامة المختصة بوزارة التجارة والصناعة أو غيرها من الوزارات أو الجهات الحكومية المختصة تفيد ان المواد الاولية اللازمة للانتاج غير متوافرة فى الاسواق المحلية ، وتقدم هذه المذكرة المعتمدة خلال شهر يناير من كل سنة من سنوات تجديد الاعفاء الى دائرة الاعفاءات الضريبية والجمركية بالمديرية العامة للحصر والشؤون الادارية بمكتب أمين عام الضرائب بوزارة المالية .

٢ – يكون تقديم الطلبات قبل ثلاثة أشهر على الأقل من التاريخ المحدد لانتهاء مدة الاعفاء الاصلي .

٣ – يتبع فى دراسة الطلب واصدار القرار بالموافقة على تجديد الاعفاء وسحبه الاجراءات المنصوص عليها فى الفقرات أرقام ٢ ، ٣ ، ٤، ٥ من المادة رقم ٢٦ من هذا القرار ويبين القرار مدة التجديد والتاريخ المحدد لبدئها ويرفق به قائمة المواد الاولية المجدد اعفاؤها .

٣ – أحكام عامة

مـــادة (٢٩) : الافراج المؤقت مقابل تقديم ضمان :

يجوز للادارة العامة للجمارك بشرطة عمان السلطانية – فى حالات الضرورة – الافراج مؤقتاً عن الآلات والمعدات والمواد الاولية التي استوردتها الشركة وطلبت اعفاؤها من الرسوم الجمركية وذلك مقابل تقديم ضمان بقيمة الرسوم الجمركية وغيرها من المبالغ التي تستحق للجمارك ، وعلى أن يظل الضمان سارياً لحين صدور قرار الاعفاء وذلك وفقاً لاحكام المواد أرقام ١٤٣ و ١٤٤ و ١٤٦ من قانون نظام الجمارك المشار اليه .

مـــادة (٣٠) : الالتزام بدفع الرسوم الجمركية فى حالة توافر المواد الاولية فى الاسواق المحلية :

تلتزم الشركة بدفع الرسوم الجمركية اذا ما تبين من المذكرة المعتمدة التي تقدم خلال شهر يناير وفقاً لاحكام الفقرة رقم ٤ من المادة رقم ٢٥ أو الفقرة ١ (د) من

المادة رقم ٢٨ من هذا القرار ان المواد الاولية التي سبق اعفاؤها من الرسوم الجمركية متوافره فى الاسواق المحلية ، وذلك اعتباراً من التاريخ الذي يثبت فيه توافر هذه المواد فى الاسواق المحلية من واقع المذكرة المشار اليها .

مـــادة (٣١) : الالتزام بدفع الرسوم الجمركية فى حالة التصرف فى الالات او المعدات او المواد المعفاة :

تلتزم الشركة بدفع الرسوم الجمركية التي سبق ان اعفيت منها اذا تصرفت فى الالات والمعدات او المواد الاولية المعفاة خلال خمس سنوات من تاريخ الاعفاء أو تجديده .

مـــادة (٣٢) : الالتزام باتباع الاجراءات الجمركية واجبة التطبيق :

لا يجوز أن يترتب على الاعفاء من الرسوم الجمركية أو الافراج المؤقت بالتطبيق لاحكام هذا القرار الاخلال بأية إجراءات جمركية واجبة الاتباع بالتطبيق لاحكام قانون نظام الجمارك المشار اليه أو غيره من اللوائح والنظم المعمول بها .